

Distr.
LIMITED

A/C.4/51/L.8
12 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

النمسا*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

* بالنيابة عن الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المنبثق عن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

وإذ تؤكد أهمية الالتزام على أوسع نطاق ممكн بالمعاهدات الدولية التي تشجع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ ترى أن مسألة الانقضاض الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الإنضمام إليها:

.A/51/276 (١)

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتوصيات A/CONF.101/10 و Corr.1 و ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

(٤) معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها (٥) ٢٧/٥٠:

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيذها^(٦):

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية:

٥ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة بأن ترجئ اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بانتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على لا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٧ يكفي لتبسيير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٥)، على أساس المقترنات المقدمة مؤخراً التي يمكن أن توفر أساساً جديداً وموسعاً للأعمال المقبلة:

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفرع ثانياً - جيم.

(٦) انظر القرار ٦٨/٤٧.

- ٧ - تؤيد التوصيات والاتفاques المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية:

- ٨ - تحيط اللady بأن رئيس اللجنة الفرعية القانونية، أجرى في دورتها الخامسة والثلاثين، مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة^(٧)، وأن تنفيذ مختلف التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين قد أسفر عن الاعتراف العام بالتحسينات التي أدخلت في أساليب عمل اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

- ٩ - ترحب اللady، عملاً بطلباتها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧/٥٠، قامت اللجنة الفرعية القانونية باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة، وأنها ستزود، اعتباراً من دورتها السادسة والثلاثين، بالنصوص الكاملة غير المحررة بدلاً من المحاضر الموجزة؛

- ١٠ - تلاحظ اللady أنه تم، وفقاً للفقرة ١١ من قرارها ٢٧/٥٠، تزويد اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المحررة لوقائع تلك الدورة بدلاً من المحاضر الحرافية وأن اللجنة ستقوم في دورتها الأربعين بتقييم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة لإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بخبرة اللجنة مع هذه النصوص؛

- ١١ - تلاحظ اللady أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٩ من قرارها ٢٧/٥٠، قامت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بإعادة عقد الفريق العامل الجامع لدراسة أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

- ١٢ - تؤيد اللady توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها التاسعة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها^(٨):

- ١٣ - تلاحظ أن رئيس اللجنة، بناءً على موافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، أجرى وسياحص، عند اللزوم، إجراءً مشاورات غير رسمية بين الدورات فيما بين أعضاء اللجنة بغية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء قبل الدورة الأربعين للجنة بشأن أشكال إنشاء مكاتب جديدة للجنة، مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب، وأنه ستوضع في الاعتبار في إطار هذه المشاورات غير الرسمية جميع المقترنات المقدمة من الوفود ومجموعات الوفود، بما في ذلك ضرورة إعادة تشكيل جدول الأعمال ودراسة مدة الدورات؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/20)، الفرع ثانياً - جيم - ٤.

(٨) المرجع نفسه، الفرع الثالث - هاء - ٣.

١٤ - توافق، إذا تم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك تكوين المكاتب وانتخابها ومدة دورات هذه الهيئات وإدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، على أن تنفذ هذه التدابير أثناء دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية لعام ١٩٩٧ كترتيبات انتقالية لعام ١٩٩٧^(٩):

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثالثة والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٥٠^(١٠):

١٦ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين قد ركز على موضوع قياسات الأنقاض الفضائية، وفهم بيانات هذه البيئة وآثارها على النظم الفضائية بالإضافة إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(١١):

١٧ - توافق على مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية بمرونة:

١٨ - تؤيد أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين، آخذة في حسبانها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة:

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٢):

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية^(١٣):

(٩) المرجع نفسه، الفرع ثانياً - باء.

(١٠) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

- ٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٥' الأنشطة الفضائية؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- ٦' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
- ٧' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٨' المسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
- ٩' التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
- ١٠' المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب؛
- ١١' المسائل المتعلقة بعلم الفلك؛
- ١٢' الموضوع المحدد ليكون موضوع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٦٦: "استخدام السوائل الدقيقة والصغرى لتوسيع الأنشطة الفضائية القليلة التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبا، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكميل المناقشات التي ستجرى داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛
- ١٣ - ترى، في سياق الفقرة ١٨ (أ) ٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:
- (أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛
- (ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعاً متعمقاً طويلاً الأمد؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الإطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١١)؛

٢١ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بشكل منتظم بالبحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواحل التي تعمل بالطاقة النووية؛

٢٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٧ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٢)؛

٤ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً كاملاً، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتشجيع إنشاء آليات إقليمية للتعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الآليات؛

٢٥ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تعمل داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء، على اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛ وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

(١١) A/AC.105/637، المرفق الثاني.

(١٢) A/AC.105/625، الفرع أول.

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتقنيات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، وفقا للنفقة ٣٠ من القرار ٢٧/٥٠ وفي سياق الفقرة ١٩ (ج) أعلاه، قد بدأ أول برنامج له للتدريس في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأنه تم كذلك تحقيق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتقنيات الفضاء في المناطق الأخرى التي تغطيها اللجان الإقليمية:

٢٧ - تلاحظ أنه، عملا بتوصيتها الواردة في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٧/٥٠، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها التاسعة والثلاثين للتوصيل إلى تقديم توصية نهائية بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

٢٨ - تقر توصية اللجنة بعقد دورة استثنائية للجنة (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية) تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يفضل أن تكون في عام ١٩٩٩، ما لم يكن التقدم نحو الاتفاق على جدول الأعمال في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والثلاثين يجعل من المناسب بدرجة أكبر التفكير في سنة ٢٠٠٠^(١):

٢٩ - تطلب إلى اللجنة وإلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم مقام اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وأن تعمل بوصفها الأمانة التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية أن تضطلعوا بالمهام التي وكلت إليهما في الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٥ من تقرير اللجنة^(٤) وأن تقدموا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية:

٣٠ - تعترف بالمساهمة التي قدمها مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين الذي عقد في بوينتا دل إسته، أوروغواي في عام ١٩٩٦ في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٥)، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقوم بدعم تلك المبادرات:

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20)، الفرع ثانيا - هاء.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) A/51/276

٢١ - توصي بإيلاع مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئه الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئه الأرض؛

٢٢ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٢٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٤ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم لأنشطة الفضائية المواتية لاطراد التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٥ - تطلب من اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها في الدورتين التاسعة والثلاثين والحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٦ - تطلب أيضا من اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٢٧ - تؤيد قرار اللجنة بمنح مركز المراقب الدائم لجمعية الأرض؛

٢٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاوونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٩ - تطلب من اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.
